

(قرار رقم (١٠) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١٣) و تاريخ ١٤٣٨/٦/٢٣هـ

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٤م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد،

اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

.....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/..... ؛ للنظر في اعتراض مصنع (أ) على الربط الضريبي، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٤م، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٨/١٦/١٠٤٩٢) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٦هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٣)، وعلى محضر جلسة المناقشة المؤرخة في ١٤٣٨/٦/٧هـ، والتي حضرها كل من: الأستاذ/..... والأستاذ/..... والأستاذ/..... عن الهيئة، وبحضور المكلف الأستاذ/.....

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٦/٢١٣/١٤٥٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٥هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (١٤٣٦/٢١/٣٨٢٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢١هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقدمه مسبقاً من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - الاعتراض على الربط التقديري ويطالب باعتماد القوائم المالية السابق تقديمها.

٢ - الاعتراض على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة الإخفاء وغرامة التأخير.

وذلك حسب التوضيح التالي:

١ - الاعتراض على الربط التقديري وطلب اعتماد القوائم المالية السابق تقديمها:

أ - وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أن الظروف التي تعرض لها المصنع لم تمكن من زيادة الإنتاج أو تحقيق أرباح، وقد قامت الهيئة العامة للاستثمار بتقديم مخالفات للمصنع لتوقف الإنتاج بتاريخ ١٤/٦/٤٣٣ هـ وتاريخ ٢٣/٥/٤٣٥ هـ وأرفق صورة من هذه المخالفات، ولتعثر المصنع فقد صدر من الهيئة العامة للاستثمار قرارًا بإلغاء الترخيص، وذلك بقرار الإلغاء رقم (.....) وتاريخ ١٤/١٠/٤٣٥ هـ، وأرفق صورة منه.

كما أن المكلف يعترض على الربط الضريبي التقديري للسنوات عام ٢٠٠٦م وضريبتها التقديرية (١٨,٩٧٣) ريالاً، وعام ٢٠٠٧م وضريبتها (٩,٣٤٩) ريالاً، وعام ٢٠٠٨م وضريبتها (١٣,٧٤٢) ريالاً، وعام ٢٠٠٩م وضريبتها (١٥,١١٦) ريالاً وعام ٢٠١٠م وضريبتها (١٥,٨٠٣) ريالاً، وعام ٢٠١١م وضريبتها (١٤,٣٨١) ريالاً، وعام ٢٠١٢م وضريبتها (٢٣,٥٦٥) ريالاً، وعام ٢٠١٣م وضريبتها (١٨,٩٧٣) ريالاً، وعام ٢٠١٤م وضريبتها (٢٠,٨٧٠) ريالاً،

وأفاد بأنه سبق وأن قدم القوائم المالية والإقرارات الضريبية مطابقة للدفاتر لهذه السنوات، ويأمل الاعتماد على هذه القوائم المالية واحتساب الضريبة على أساس (٢٠%) من صافي الربح عن السنوات التي تحقق بها صافي ربح فقط وليس عن طريق الربط التقديري.

ثم أضاف في خطاب إلحاحي قدم للهيئة بتاريخ ١/٢٥/٤٣٨ هـ بأن القوائم المالية للمؤسسة المقدمة سابقاً ليس لها أساس من الصحة، وإنما هي تقديرية قام بإعدادها مكتب المحاسب القانوني/.....، وأن الهيئة قد سبق وطلبت من المكتب تزويدها بصور من تلك القوائم بخطابها رقم (١٤٣٦/٢١/٤٧٧٩) وتاريخ ٧/٧/٤٣٦ هـ، ولم يقم بالرد لعدم توفر أي مستندات لديه تفيد بأن المصنع قائم ويعمل وله دخل ووجود، وقد تم إغلاق المكتب من قبل هيئة المحاسبين القانونيين، بعد تقديم عدة شكاوى من العملاء ضده لسوء تصرفاته وتقاريره الباطلة.

ب - وجهة نظر الهيئة:

يطالب المكلف باعتماد الإقرارات المقدمة حيث أفاد في محاضر الأعمال صفحة (١) إلى (٣) بأن المصنع متوقف عن النشاط اعتباراً من ١٤/٦/٤٢٩ هـ ولم يتم تحقيق أية إيرادات اعتباراً من عام ٢٠٠٨م وأن الإقرارات المقدمة لم تظهر أية إيرادات، كما أفاد بأن المحاسب القانوني هو الذي يقوم بتقدير الإجراءات والمصرفيات لإعداد القوائم المالية.

وتوضح الهيئة أنه من خلال الاطلاع على مرفقات الملف فقد تم الانتقال إلى مقر المؤسسة وتحرير محضر أعمال مكون من عدد (٣) صفحات، وتبين أنه لا يوجد لدى المؤسسة أي نظام محاسبي أو دفاتر أو مستندات،

حيث أفاد الحاضر عن المكلف أن المحاسب القانوني يقوم بتقدير الإيرادات والمصرفيات لغرض إعداد القوائم المالية، وأمام هذا التضارب بين أقوال الحاضر عن المكلف وما تضمنته القوائم المالية من إيضاحات وبيانات مالية، ونظراً لعدم وجود نظام محاسبي أو دفاتر أو مستندات لدى المكلف بالمخالفة للمادة (٥٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية للنظام، المتضمنة ضوابط وشروط مسك الدفاتر والحسابات في المملكة،

والتي من أهمها حفظ كافة المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المدونة بالدفاتر المحاسبية، وأن تستخرج الحسابات النظامية والميزانية من الحاسب الآلي مباشرة وإرفاق كافة قيود التسوية، وكذلك التقييد بالشروط والضوابط الواردة في نظام الدفاتر التجارية، والتي منها الاحتفاظ بالدفاتر التجارية وهي على الأقل دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام والجرد،

إضافة إلى السجلات المحاسبية الضرورية واللازمة لتحديد الضريبة بشكل دقيق مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والإيضاحات والبيانات التي تفسرها،

فقد انتهى تقرير الفحص الميداني إلى إهدار الحسابات المقدمة، وإلى احتساب الوعاء الضريبي للمكلف على أساس التقدير، استنادًا إلى الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على أن الأنشطة الصغيرة ذات الدخل المحدود التي لا يتطلب نشاطها مسك حسابات أو سجلات يجوز للمصلحة محاسبتها بالأسلوب التقديري بنسبة أرباح صافية قدرها (١٥%) من إجمال إيراداتها، وكذلك الفقرة (٣/ب، ج) من نفس المادة التي نصت على أنه (يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقًا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية:...

(ب) عدم مسك حسابات أو دفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف...

(ج) عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من هذه اللائحة التي تنص على (يقع عبء إثبات صحة ما ورد بإقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة - إضافة إلى تطبيق أي إجراءات نظامية أخرى - عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة)، وكذلك الفقرة (٤) بند (٩) من الجدول الذي حدد نسبة الربح للأنشطة الأخرى بنسبة ربح بما لا يقل عن (١٥%)

وبناءً عليه قامت الهيئة باحتساب نسبة الربح التقديرية بنسبة (١٥%) من الإيرادات المصرح عنها في الفوائم المالية المقدمة للأعوام ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م و٢٠١١م و٢٠١٢م، وتقدير إيرادات للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م بمتوسط الإيرادات لعامي (٢٠٠٦م و٢٠٠٧م) السابقة، لعدم تضمين الفوائم المالية أية إيرادات لتلك السنوات، وكذلك احتساب إيرادات لعام ٢٠١٣م بمتوسط إيرادات العامين السابقين (٢٠١١م و ٢٠١٢م)، وزيادته بنسبة (١٠%) لعام ٢٠١٤م، وقد تأيد إجراء الهيئة في إهدار الحسابات والربط على أساس التقدير بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٢٣٣) لعام ١٤٣٤هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١١٨١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٣٤هـ.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، تبين أن الخلاف ينحصر في طلب المكلف اعتماد الفوائم المالية والإقرارات الضريبية المقدمة، وعدم الربط التقديري، ثم رجع عن ذلك وأفاد أنه لا توجد لديه دفاتر أو سجلات وأن الفوائم المالية المقدمة ليس لها أساس من الصحة وإنما هي تقديرية من مكتب المحاسب القانوني، في حين ترى الهيئة أنه تم الربط تقديريًا لوجود عدد من المخالفات النظامية لدى المكلف.

وبعد دراسة اللجنة للقضية تبين لها الآتي:

أولاً: التضارب في أقوال وخطابات وإفادات المكلف، ففي خطابي الاعتراض يطالب باعتماد الفوائم المالية والإقرارات الضريبية ويدعي أنها مطابقة للدفاتر، ثم في الخطاب الإلحافي الموجه للهيئة بتاريخ ١٤٣٨/١/٢٥هـ أفاد بأن الفوائم المالية المقدمة ليس لها أساس من الصحة وإنما هي تقديرية من مكتب المحاسب القانوني، وفي محضر الأعمال وجلسة المناقشة أقر بأنه لا يوجد لديه أي مستندات أو دفاتر محاسبية.

ثانيًا: التضارب في بعض المعلومات الواردة في خطابات الهيئة، حيث ورد في محضري الأعمال أن الفحص تم في مقر فرع هيئة الزكاة والدخل بالرياض، في حين تم النص في الخطاب الموجه للجنة بأنه قد تم الانتقال إلى مقر المؤسسة وتحرير محضر أعمال مكون من ثلاث صفحات.

ونظرًا لإقرار المكلف بعد صحة ما ورد في القوائم المالية المقدمة منه، ولعدم مسكه للدفاتر المحاسبية بالمخالفة للمادة (١) من نظام الدفاتر التجارية، استنادًا إلى الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (٢) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للنظام، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على الربط التقديري للسنوات من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م فقط، أما السنوات اللاحقة من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م فإن اللجنة ترى سقوط جميع الضرائب المفروضة على هذه السنوات لعدم وجود مقر للمكلف، ومن ثم عدم وجود أي نشاط له، نظرًا لتأجير المكان لمؤسسة أخرى من قبل مالك العقار، حسب ما ظهر للجنة من واقع سجلات الضبط في الدعوى المنظورة أمام المحكمة العامة حول الخلاف على اختفاء المعدات والمواد والمنتجات التي كانت موجودة في المقر.

٢ - الاعتراض على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة الإخفاء وغرامة التأخير:

أ - وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأنه تقدم للهيئة بطلب إغلاق ملفه لصدور قرار من الهيئة العامة للاستثمار بإلغاء الترخيص، ويعترض المكلف على سداد غرامة إخفاء عن عام ٢٠٠٦م وقيمتها (٤,٥٣٤) ريالًا، و عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٢,٣٣٧) ريالًا، و عام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣,٤٣٦) ريالًا، و عام ٢٠٠٩م بمبلغ (٣,٧٧٩) ريالًا و عام ٢٠١٠م بمبلغ (٣,٩٥١) ريالًا و عام ٢٠١١م بمبلغ (٣,٩٥٩) ريالًا و عام ٢٠١٢م بمبلغ (٥,٨٩١) ريالًا، و عام ٢٠١٣م بمبلغ (٤,٧٤٣) ريالًا، و عام ٢٠١٤م بمبلغ (٥,٢١٨) ريالًا،

كما أن المكلف يعترض على غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٥,٠٣٩) ريالًا، و عام ٢٠١١م بمبلغ (٤,٧٩٤) ريالًا، و عام ٢٠١٣م بمبلغ (٦,٣٢٤) ريالًا، و عام ٢٠١٤م بمبلغ (٦,٩٥٧) ريالًا، كما أنه يعترض على غرامة التأخير المقرر احتسابها بمعدل (١%) عن كل ٣٠ يوم تأخير، لأنه سبق وسدد مبلغ (١٦,٦٠٢) ريال، غرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي عن السنة المالية من ٢٠٠٥/١/١م إلى ٢٠٠٧/١٢/٣١م، بموجب أمر تحصيل رقم (٢٢٧٧٨٦)، وأرفق صورة من أمر التحصيل، وأن ظروف المصنع (ترخيص استثمار رقم..... وتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٣هـ) لا تشير إلى أنه قد أخفى الحقيقة.

وأضاف في الخطاب الإلحاحي الموجه للهيئة بتاريخ ١/٢٥/١٤٣٨هـ بأنه منذ عام ١٤٢٨هـ لا يوجد مصنع من الأساس، حيث توجد قضية منظورة بالمحكمة العامة بالرياض رقم (...). وتاريخ ٢١/٦/١٤٢٩هـ بينه وبين مالك العقار الذي اقتدم المصنع وكسر قفل الباب وقام بإفراغه من جميع محتوياته المتمثلة في مكائن صناعية وبضاعة من أقمشة وخشب وحديد وإسفننج، وقام بتأجير المصنع لشخص آخر من يوم ٢١/٦/١٤٢٩هـ، وما زالت الدعوى قائمة في المحكمة العامة بالرياض من ذلك التاريخ وحتى يومنا هذا، وأرفق صورة من موعد حضور الجلسة القادمة بتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٨هـ.

كما أن تعامله مع مكتب المحاسب القانوني الذي تم إغلاقه كان من أجل الحصول على خطاب التسهيل، لكي يتمكن من تجديد السجل التجاري والترخيص والإقامة فقط حتى انتهاء القضية شرعًا، كما أفاد أن ما ورد في خطاب الهيئة ومحضر أعمال الفحص بخصوص الزيارة الميدانية للمصنع غير صحيح، فلم يقم أي شخص بزيارة موقع المصنع، كونه لا يوجد مصنع وكل ما هناك أن المكلف قام بزيارة فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل لإنهاء شطب الترخيص الذي شطبته الهيئة العامة للاستثمار لعدم وجود مصنع وعدم مزاولة النشاط، وتم استقباله من قبل الموظف المختص وتدوين محضر ذكر فيه الموظف أنه تم إعداد المحضر بعد الزيارة الميدانية للمصنع، وهذا غير صحيح لأن الهيئة لم تقم بزيارة المصنع وإنما حضر المكلف لغرض إنهاء وضعه لدى الهيئة وشطب النشاط.

ب - وجهة نظر الهيئة:

يطالب المكلف بإلغاء غرامة الإخفاء وأفاد أن القوائم المالية مطابقة للدفاتر، وتوضح الهيئة أنه لا يوجد لدى المكلف أي نظام محاسبي أو دفاتر أو مستندات طبقاً لما ذكر آنفاً، كما أفاد المكلف بأن المحاسب القانوني يقوم بتقدير الإيرادات والمصروفات لغرض إعداد القوائم المالية، لذا تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار استناداً إلى المادة (٦٧) فقرة (٢٠١)، وكذلك فرض غرامة التأخير في السداد، تطبيقاً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (١/أ/ب)، وفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية، وفرض غرامة إخفاء تطبيقاً لأحكام المادة (٧٧) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، والمتضمنة فرض غرامة مالية على المكلف قدرها (٢٥%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة وعلى الأخص في الحالات الآتية:

١ - تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات غير حقيقية لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف.

٢ - تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره دفاتره وسجلاته.

٣ - عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة.

٤ - إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام المصلحة بالفحص.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، تبين أن الخلاف ينحصر في اعتراض المكلف على فرض غرامة الإخفاء، وغرامة عدم تقديم الإقرارات لتقدمه للقوائم المالية المطابقة للدفاتر والمستندات، كما أنه يعترض على غرامة التأخير، في حين ترى الهيئة أنها فرضت هذه الغرامات طبقاً للأنظمة واللوائح. ونظراً لارتباط هذا البند بالبند السابق، كون هذه الغرامات مرتبطة بأصلها، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على هذه الغرامات للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م مع الأخذ بالاعتبار المبالغ التي سبق وسدها المكلف، وذلك استناداً للفقرة (أ) من المادة (٦٠)، والفقرة (أ) من المادة (٧٦)، والفقرتين (أ، ب) من المادة (٧٧)، من نظام ضريبة الدخل، أما باقي السنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م فتري اللجنة عدم وجوب الغرامات عليها لسقوط أصلها.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحجتيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - رفض اعتراض المكلف على الربط التقديري للسنوات من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م فقط، وسقوط جميع الضرائب المفروضة على السنوات اللاحقة من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م؛ وفقاً لحجتيات القرار.

٢ - رفض اعتراض المكلف على غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة التأخير وغرامة الإخفاء للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م؛ وسقوط الغرامات لبقية الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م؛ وفقاً لحجتيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنائه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنائه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،